بالاجتهاد ولا يلزمه صوم شهر فان وافق رمضان فذاك وان اجتهد وصام شهرا

وصام شهرا فان وافق رمضان فذاك وان تاخر عنه اجزاه قطعا ويكون قضا على الاصح وعلى الثاني ادا ويتفرع على الوجهين ما اذا كان ذلك الشهر ناقصا ورمضان تاما فان قلنا قضا لزمه يوم اخر والا فلا ولو كان رمضان ناقصا وان كان الامر بالعكس فان قلنا قضا فله افطار اليوم الاخير والا فلا وان وافق صومه شوالا فالمنصوص انه يجزيه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان جعلناه قضا وكان رمضان ناقصا فلا شي عليه على التقدير الاول ويقضي يوما على التقدير الثاني وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير الثاني وان جعلناه ادا فعليه قضا بكل حال وان وافق ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان جعلناه قضا قضى ثلاثة ايام على التقدير الاول ويومين على التقدير الثاني وان كان كاملا قضى اربعة على التقدير الاول وخمسة على الثاني وان جعلناه ادا قضى اربعة بكل حال وهذا مبني على ان صوم ايام التشريق لا يصح بكل حال فان صححنا صومها لغير المتمتع فذو الحجة كشوال اما اذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان فينظر ان ادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه بلا خلاف وان لم يدركه فطريقان اشهرهما على قولين الاظهر وجوب القضا والقديم لا قضا والطريق الثاني القطع بوجوب القضا فان بان الحال في بعض رمضان فطريقان احدهما القطع بوجوب قضا ما مضى واصحهما انه على القولين وقيل القطع بوجوبه فيما اذا بان بعد مضي جميع رمضان. **فرع** اذا نوت الحايض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع في الليل فان كانت مبتدأة يتم لها بالليل اكثر الحيض او معتادة عادتها اكثر الحيض وهو يتم بالليل صح صومها وان كانت عادتها دون الاكثر ويتم بالليل فوجهان اصحهما يصح لان الظاهر استمرار عادتها وان لم يكن لها عادة ولا يتم اكثر الحيض في الليل او كان لها عادات مختلفة لم يصح. **فرع** لو نوى الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل اليه وهل يبطل صومه او يبقى نفلا فيه وجهان وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي فيه. **قلت** الاصح بقاوه على ما كان والله اعلم ان انقلابه نفلا انما هو على احد الوجهين انما يصح في غير رمضان والا فلا يقبل النفل عندنا من هو من اهل الفرض بكل حال والله اعلم. **فرع** لو قال

يوم ٥

اربعة

الجديد

الاكثر

٢٢٤

اذا جا غدا فان نلا ن خرجت من صومي فهل يخرج عند مجيئه وجهان فان قلنا يخرج فهل يخرج في الحال وجهان والمذهب لا يبطل في الحال كما سبق بيانه في صفة الصلاة.

فصل لا بد للصايم من الامساك عن المفطرات وهي انواع منها الجماع وهو مفطر بالاجماع ومنها الاستمنا وهو مفطر ومنها الاستقاء فمن تقيا عمدا افطر ومن ذرعه القي لم يفطر ثم اختلفوا في سبب الفطر اذا تقيا عمدا والاصح ان نفس الاستقاء مفطر كالانزال والثاني ان المفطر رجوع شي مما خرج وان قل فلو تقيا منكوسا او تحفظ فاستيقن انه لم يرجع شي الى جوفه ففي فطره الوجهان قال الامام ولو استقا عمدا وتحفظ جهده فغلبه القي ورجع شي الى جوفه فان قلنا الاستقاءة مفطرة بعينها فهنا اولى والا فهو كالمبالغة في المضمضة اذا سبق الما الى جوفه. **فرع** من المفطرات دخول شي جوفه وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الواصلة من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم وفيه قيود منها الباطن الواصل اليه وفيما يعتبر به وجهان احدهما انه ما يقع عليه اسم الجوف والثاني يعتبر معه ان يكون فيه قوة تحيل الواصل اليه من غذا او دوا والاول هو الموافق لتفريع الاكثرين كما سياتي ان شا الله تعالى ويدل عليه انهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل اليه وقال الامام اذا جاوز الشي الحلقوم افطر وعلى الوجهين جميعا باطن الدماغ والبطن والامعا والمثانة مما يفطر الوصول اليه حتى لو كان على بطنه جايفة او براسه مامومة فوضع عليها دوا فوصل جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل باطن الامعا او باطن الخريطة وسوا كان الدوا رطبا او يابسا ولنا وجه ان الوصول الى المثانة لا يفطر وهو شاذ والحقنة مفطرة على الصحيح وقال القاضي حسين لا يفطر وهو غريب والسعوط ان وصل الدماغ افطر وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وداخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو اخرج اليه القي او ابتلع منه نخامة افطر ولو امسك فيه شي لم يفطر ولو نجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث انه لو ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب. **فرع** لا باس بالاكتحال للصايم سوا وجد في حلقه منه طعما ام لا لان العين ليست بجوف ولا منفذ منها الى الحلق ولو قطر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)